ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلت كلما كان زيد
حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته
لكونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا مثلا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع
مع حماريته وقد يعبر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسانا مع قولنا وكل انسان ناطق هي كون زيد ناطقا
بعد وضعها من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان ناطق
لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء
او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو مصدر مبدأ لضاربية زيد
ومضروبية عمرو وهما وصفان متغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم
بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليس اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل
هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمآل الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قال ٧ الاظهر ان يقال اقول
اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي
معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير عدم
لزوم التالي فظ قال لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اقول قد عرفت
ان الحملية انما تركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية تركب من قضيتين فاذا تحقق
تصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين ~~او شرطيتين~~ واذا تركبت من الشرطيات فلا
بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات
لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا قال وهو

٧ فان المقدم اذا فرض اقول

احلاف

48

احلاف وحصين اقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث
النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما كما سيأتي في عكس النقيض فلا تخصيص له بالقضايا
قلت ان المقصود هنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في
اطراف القضايا فمعروف بالمقايسة فلا حاجة اليه ولا حاجة في تعريف التناقض هنا قال ذكر القدماء
لتحقق التناقض اقول يعني انه لابد في تحقق التناقض وان لم يكن كافيا وحده بل لابد معها من اختلاف
الجهة في الموجهات ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيجيء قال فان وحدة الموضوع
تندرج فيها وحدة الشرط اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس
وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين
وهذا حق الا ان المصنف كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان و
المكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قال الخراسانيون انما يتصادقان
اقول يعني ان اعتبار التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فاذا اعتبر الاختلاف في الكم مع سائر الشرائط حصل التناقض ايضا فلم
لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان
التناقض في الجزئيتين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قال فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع
اقول هذا سؤال يتعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا

كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض صح

[library stamp, illegible]
Copyright © King Saud University